

اولاد ويجوز خلافا لهما وعلى هذا الدأبتان ولا يجوز في غير شراطين اولادها  
 ويجوز في عبد دار على السكنى والخدمة وكذا في كل محتق المنفعة ولا  
 يبطل المهاديات بوث احد هار لا بمرتها ولا بطلب احد هار القيمة  
 بطلت كما اذا جعة هي عقد على الزرع ببعض الخراج وهي فاسدة  
 وعند هار ائنة وبه يعنى فالخصم وبوصيفة رمة الله هو الذي  
 فرغ هذه المسائل على اصوله لعلمه انتم سرا ياخذون بقوله  
 ويشترط فيها صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبعث  
 للمدة ودرت للزور وجنسه ونسب لالتزام التولية بين الارض  
 والعاقل واشترط في الخارج فتمسدا ان شرط احدها  
 قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالمالذيات و  
 السواقي وان يرتفعوا بزر الخراج ويقسم ما يبقى او  
 ان يكون التبن لاحدها والآخر يكون الحب بينهما والتبن  
 لغرب البذر اريكمما التبن بينهما والحب لاحدها وان  
 شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر  
 صحت وان لم يقرض للتبن فلهي بينهما وقيل لرب واجر

المصارف والنواع والرباس نسخ التذرية عيهما المصص  
 اذ هو  
 اذ هو  
 اذ هو

ويجوز بمسقط في عقد شريك وكذا في الشاي وعند ابى يوسف  
 تقبض وفي بعض مشاع في الكيل تقبض اجاعا ولو لم يقبض  
 القمية من على التبت محيط نقضت وكذا الوغير محيط لا  
 اذا بقي بلا تسعة ما يقرب ولو ابراه الغرام او اذ اده الورش  
 من مالهم لا تغتض مطلقا **افصل** ويجوز المهاديات ويجوز  
 عليها دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا  
 عقرها وهذا سكنها وفي بيت صغير يسكن هذا شهر  
 او هذا شهر واللاجارة واخذ العتلة في نوبته وفي عهد يخدم  
 هذا يوسا وهذا يوسا في عهد يخدم احدهما او الاخر ولو  
 انقضا على نفقة كل عبد عن من يخدم جاز استحسانا **بجلا**  
 الكسوة وفي قارين يسكن هذا هنه وهذا الاخر ولا يجوز ذلك  
 في ذابرة او ذابرين لا يتن فيها خلافا ويجوز في استغلال دارا  
 او دارين هذا هنه وهذا الاخر في استغلال لعبد وادابة  
 ما اذا في نوبتا احدهما القار الواحد مثل ترك لافي القارين  
 وفي استغلال عبد بين هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا  
 لمصارف هذا الدأبتان ولا يجوز في غير شراطين غنم اولاد

او اولادها